الامر الى الحكومة في الاصح انتهى شرح البهجة الكبير **قوله**
وجفن وهو ما يغطي العين **قوله** اي بيضتين بقطع ثم
جلدتيهما فان سلتهما منه مع بقائه فلا قود لتعذر ضبط
الانضباط حينئذ وما اوهمه تفسير الشارح المحلي لخصيتين
بجلدتي البيضتين ثم ما لبيضتين قيل لم يرد به الابيان
المعنى اللغوي وهو ان الخصيتين يطلقان على كل من
الجلدتين ومن البيضتين ففي الصحاح الانثيان الخصيتان
قال ابو عمرو والخصيتان البيضتان والخصيتان الجلدتان
اللتان فيهما البيضتان ولا ينافي ذلك اقتصار القاموس
على تفسير الانثيين بالخصيتين وعلى تفسير الخصية
بالبيضة بدليل قوله سل خصيته والمسلول البيضة لا الجلدة
ولا اقتصار ابن السكيت على تفسير الانثيين بالبيضتين
وانما اقتصر الشارح على قطع الجلدتين لاستلزامه
غالبا بطلان منفعة البيضتين انتهى ابن حجر **قوله**
او من الكوع ورجح في الشرح الصغير فيما لو كسر عضده
فطلب الكوع عدم تمكينه فقال انه اولى الوجهين واشعر به
كلام الروضة واصلها وصرح به في الانوار لكن جزم اليمني
بما رجحه المنهاج تبعا لظاهر عبارة المحرر وفي التصحيح انه
الاصح انتهى تصحيح والكوع بضم الكاف ويقال له الكاع
وهو العظم الذي في مفصل الكف مما يلي الابهام اما الذي
يلي الخنصر فكرسوع واما البوع فالعظم الذي عنده ابهام
كل رجل ويقال للغبي انه ما يعرف كوعه من بوعه اي
ما يعرف اسم العظم الذي عند ابهام يده من الذي عند

ابهام رجله

٣٤٩

ابهام رجله انتهى وقد نظم بعضهم الاسماء المتقدمة فقال
فعظم يلي الابهام كوع وما يلي ... لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب ... ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط
انتهى **قوله** ويجب القود بابطال المعاني شرع في وجوب
القصاص في ابطال المعاني الفائتة بفوات محلها وسكت عن
عن اللمس واستحسن سكوته عنه لان زواله والبطش
وقد ذكره الاكثر يتحقق زواله وان فرض تحديد ففيه حكومة
لا قصاص **قوله** او لطمه اي ضربه على وجهه بباطن راحته
قوله غالبا احترز بقوله غالبا احترازا عما اذا لم تذهب
اللطمة الضوء غالبا فانه لا قصاص في الغالبة فيها كما صرح به
الروياني **قوله** ومحله في اللطمة بخلاف الايضاح لانضباط
بخلاف اللطمة لعدم انضباطها **قوله** فيقصد محل البصر
مثلا نفسه اي نفسه البصر ولا يقصد بالاصبع مثلا غيرها
وايضاح هذا ان المعاني لا تؤخذ مستقلة بل تابعة لغيرها
فلا يقصد بالجناية عليها الا على محلها او مجاوره فكانت الجناية
عليه تعد قصدا لتفويتها فتحققت العمدية والاجرام يوجد
مستقلة فلم يوجد بالجناية عليها غيرها ولم يعد قصدا
لتفويتها فلم يشترط للسراية فيها لعدم تحقق العمدية حينئذ
انتهى ابن حجر **قوله** بل يجب على الجاني لا على عاقلته لانها
سراية جناية عمدا **باب** كيفية القود
والاختلاف فيه ومستوفيه الواو ليست للترتيب فلا
اعتراض على اصله ولا وجه لعدوله عن عبارة اصله بتقديم
المستوفي على الاختلاف فيه **قوله** ولا اصبع باخرى كما

Copyright © King Saud University